

### التحقيق حول الفروع الاربعة

اما الفرع الاول فلا بحث ولا نقاش في اطرافه بعد ما كان المذكور فيه مطابقا لاقتضاء القاعدة. نعم لو اضيف اليه افتراض التقليد الباطل و قيل: «اذا كان في عمله بلا تقليد او على تقليد باطل» لكن اعم و اشمل.

نعم ذكر بعضهم مكان قوله : «يكون»، «بل كان» وهذا خلاف اقتضاء القاعدة و وجده كأنه واضح.

و اما الفرع الثاني وهو حامل لبيان شيئاً: الاول لزوم القضاء و الثاني جواز الاكتفاء بالقدر المتيقن.

فبالنسبة الى لزوم القضاء قد يقال: ان المدار في الحكم بصحة العمل و فساده انما هو مطابقته للواقع و مخالفته اياه و الطريق الى استكشاف ذلك انما هو فتوى المجتهد الذى يجب الرجوع اليه عند الالتفات و ليس للمكلف المفروض هذا الاستكشاف فعليه القضاء فوجوب القضاء مطابق للقاعدة لا يحتاج الى اقامة دليل خاص. نعم لو كان في الصحن دليل خاص يقتضى خلاف القاعدة كحديث لا تعاد و قاعدة الفراغ لكان مجال الحضور للدليل الخاص لا لغيره وبهذا يتضح النقاش على كلام السيد - قدس سره -، فتأمل.

و من الجدير ذكره عدم امكان الموافقة لجريان قاعدة اصالة الصحة بعد عدم شمول نطاقه مثل هذه الافتراضات.

وبالنسبة الى جواز الاكتفاء بالقدر المتيقن ايضا قد يقال: انه قضية قاعدة العلم الاجمالى المنحل باقل متيقن و اكثر مشكوك. و لا نفهم وجها لذكر بعض الشبهات و التفصيات في ذلك<sup>١</sup> كما لا وجه لابتناء الرأى فيه على كون القضاء بامر جديد ام لا، و بان موضوعه الفتوى ام عدم الاتيان بالمامور به و بان الفتوى امر وجودى ام ليس هو الانفس عدم الاتيان و ان استصحاب عدم الاتيان مثبت ام لا! و كأن كل ذلك من فضول الكلام هنا.

و عليه لا وجه للقول بالاحتياط و ان كان في فعله حسن وكمال . و القول بان البرائة و الامن من العقاب لا تحصل الا بالاتيان بالأكثر و لا يستلزم تكليفه بالاقل برائحة الذمة و الامن<sup>٢</sup> و ان كان وجيهها ندافع عنه و لكنه لا يفيد شيئا من حكم شرعى بعد ما لم يكن بوجهه من صغيريات قاعدة الملازمة.

١ . لاحظ المستمسك و التنقیح و غيرهما.

٢ . لاحظ في ذلك مجمع المسائل (للسيد محمدرضا الگلبایگانی)، فارسية، ج ١، ص ٢١٧، الرقم ٧١١.

و بالنسبة الى ثالث الفروع قد يبدو الى النظر عدم ترتيب اثر شرعى حتى يجرى فيه مثل اصالة الصحة؛ فتأمل.<sup>٣</sup> نعم الاثر مترب بالنسبة الى الاعمال التي تتحدث عنها في رابع الفروع . وبعضهم سعى ان يذهب الى ترتيب بعض الآثار عليه ولكن لم يستقر عليه و كانه ذكره بحثا لا قرارا و قبولا.<sup>٤</sup> اضف الى ذلك بعض التضييقات عليه على افتراض تصويره مثل قول بعضهم: «لو كان الشك من جهة عدم التفاته بالحكم مشكل».

و وجده عدم جريان اصالة الصحة – و كأنها السند الوحيد للعمل على الصحة عند السيد الماتن – في هذا الافتراض و امثاله . كما أنها لا تجري في الشبهات الحكمية.

و بالنسبة الى رابع الفروع وفيه اشارتان: اشارة بالنسبة الى الاعمال الماضية و اشارة بالنسبة الى الاعمال الآتية و صرّح بالبناء على الصحة في الاولى وعلى لزوم التصحیح في الثانية. هذا ولكن القول بالبناء على الصحة لا وجه له بعد ما لم يتضح له وجه تقليله من الصحة و عدمها اللهم الا ان لا يكون اثر للتقليل في الحكم بالصحة كما اذا كان من عقد المستثنى منه في شریفة «لا تعاد». و كان من العجيب ما صدر من بعضهم تعليقا على المتن بقوله: «لو كان الشك من جهة صحة تقليله اولا لم يبعد البناء على الصحة حتى في الاعمال اللاحقة» و كانه اراد الآثار اللاحقة للاعمال السابقة والا فلا يعرف له وجه.

ثم ان المسالة ٥٣ توضح بعض الابهامات في المسالة. فانتظر، كما ان بعض ما مضى من المسائل كالمؤلفين: ٧ و ١٦ لازم التركيز عليها حتى لا يأتي من الفقيه هنا ما ينافي ما صدر منه في ما مضى.

٣. يظهر وجهه في الاقتراح.

٤. لاحظ التنقیح في شرح العروة الوثقى، ج ١، صص ٣٣٩ - ٣٤١.